

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

المادة ١٥٥ من القانون رقم ١٠١/٠١/٢٠٠٢

رقم القضية: ١٠١/٠١/٢٠٠٢

بمقتضى: الخرجات

محكمة التمييز الأولى

lawpedia.jo

مسائل

-٢-

التعمير :- الثالث

المصدر :-

وكالة المحاميان

المصدر :-

الحكم

قدم في هذه القضية ثلاث تمييزات الأول بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٠ ومقدم من  
والثاني بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٠ ومقدم من  
والثالث بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٠ ومقدم من  
وذلك للتعين في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم  
(٢٠٠٧/٤٩١١) فصل ١٤/٣/٢٠١٠ القاضي بما يلي :-

١- وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة كل من  
الحدثين

عن جنحة حيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات .  
٢- وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من أصول المحاكمات الجزائية تقر المحكمة أداة كل  
من المتهمين  
عن جنحة

حيازة أدوات حادة خلافاً لأحكام المادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بأحكام  
المادة ١٥٦ إداثتهما والحكم على كل واحد منهم بالحبس شهر واحد والرسوم  
والغرامة خمسة ذناتير والرسوم والمصاريف محسوبة لكل منهم مدة التوقيف  
ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٣- وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية أداة الحدثين  
الحدث  
بجناية الشروع

بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد ٢ / ٢٩٦ و ٧٦ من قانون العقوبات والحكم على كل واحد منهم وعملاً بأحكام المادة ١٨، ج/د من قانون الأحداث اعتقال كل واحد منهم بدار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة لكامل مناهم مدة التوقيف .

٤- وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم عن جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢ / ٢٩٦ من قانون العقوبات .

وتجريم الخصم  
عن جنائية الشروع بهتك العرض

خلافاً لأحكام المواد ٢ / ٢٩٦ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات .  
وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم :-

تقرر المحكمة الحكم على المجرم  
٢ / ٢٩٦ من قانون العقوبات بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وإسقاط المشتكى حقه الشخصي عن المتهم  
و الأمر الذي  
تعتبره هيئة المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣ / ٩٩ تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

٢) تقرر المحكمة على المجرم  
وذلك سناً لأحكام  
المواد ٢ / ٢٩٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات ونصف والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر هيئة المحكمة تنفيذ العقوبة  
الأشد بحق المتهمين  
لتصبح



• اقران المميزين

القران المميزين

١. محكمة

• محكمة

٥. محكمة

• محكمة

• محكمة

• محكمة

٣. محكمة

• محكمة

• محكمة

٤. محكمة

• محكمة

• محكمة

٥. محكمة

• محكمة

• محكمة

٦. محكمة

• محكمة

• محكمة

• محكمة

### وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلي :-

١. أخطأ القرار المميز بتطبيقه وتأويله لمبدأ القناعة الوجدانية وفقاً لمتطلبات المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .
  ٢. وبالتأويب مع أو لا فإن القرار المميز جاء مشوباً بعيب القصور في التسبب والتعليل والفساد في الاستدلال .
  ٣. أخطأ القرار المميز حينما ذهب إلى إداة المميز بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد (٢/٢٩٦ و ٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات وجه الخطأ في ذلك يتمثل في أن أركان الشروع وفقاً لمتطلبات المواد المذكورة لن ولم تتوافر بمواجهة المميز .
  ٤. وبالتأويب أخطأ القرار المميز حينما ذهب إلى إداة المميز بجناية الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المواد (٢/٢٩٦ و ٧٦ و ٧٠) من قانون العقوبات ووجه الخطأ في ذلك يتمثل بأن أقوال المجني عليه ووالده لا تسجم ولا تتفق مع المنطق والعقل السليمين .
- لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
- بتاريخ ٢٠١٠/٤/٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

۱- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند و در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند و در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند

۲- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند و در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند

**ماده ۱۰۱ - ۱۰۲ - ۱۰۳ - ۱۰۴ - ۱۰۵ - ۱۰۶ - ۱۰۷ - ۱۰۸ - ۱۰۹ - ۱۱۰ - ۱۱۱ - ۱۱۲ - ۱۱۳ - ۱۱۴ - ۱۱۵ - ۱۱۶ - ۱۱۷ - ۱۱۸ - ۱۱۹ - ۱۲۰**

۱- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند و در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند



۲- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند و در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند

**ماده ۱۲۱ - ۱۲۲ - ۱۲۳ - ۱۲۴ - ۱۲۵ - ۱۲۶ - ۱۲۷ - ۱۲۸ - ۱۲۹ - ۱۳۰**

۱- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند و در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند

۲- در صورتی که در قرارداد شرط شده باشد که در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند و در صورت بروز حادثه خسارت وارده بر اموال طرفین به نسبت سهم هر یک تقسیم گردد و طرفین در این مورد توافق کرده باشند

- ۳-
- ۴-
- ۵-
- ۶-
- ۷-






...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...  
 ...

...  
 ...  
 ...  
 ...



• تہذیبی

نہ تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے

• تہذیبی

تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے

تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے

تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے

:- تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے

• تہذیبی

تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے  
تہذیبی ہے ۱۸/۱۶۸۱ء کے آرڈر کے تحت تہذیبی ہے

•

۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت  
۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت

•

۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت  
۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت

• (۱۰۰۰۰) جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت

۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت  
۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت

•

۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت  
۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت

•

۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت  
۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت

•

۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت  
۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت

:-

•

۱۰۸/۳/۷۸ جے آر بی آر کے فیصلے کے تحت (۱۶۳/۸۰۰۸) کے تحت ۱۶۳/۸۰۰۸ کے تحت

... ..  
... ..

:- ... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

31/8/2008

... ..  
... ..

... ..  
... ..

:- ... ..

... ..

... ..  
... ..  
... ..

أخرى أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة سليمة ولها ما يؤيدها من البيانات .

ومحکمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين لها أن الواقعة الجريمة التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى بحق المتهمين (الطاعين)

جاءت مستمدة من بيانات قانونية ثابتة مقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى بتسمية هذه البينة في قرارها واقتطعت فقرات من هذه البيانات والشهادات وضمنتها في قرارها وأخص هذه البيانات أقوال المجني عليه والتي تأيدت بأقوال والده الشاهد والشاهد والشهود وملف التحقيق بكامل محتوياته .

وعليه وفي ضوء ما سلف يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى من وقائع تستند إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويكون الطعن من هذه الجهة غير وارد .

**وفي القانون :-** تجد محکمتنا من الرجوع للمادة (٢٨) من قانون العقوبات أنها عرفت الشروع الناقص بأنه هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جنابة أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجنابة أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها .

كما أن المادة (٧٠) من ذات القانون نصت على ما يلي ( ... إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب ما تعد لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة .

من خلال النصوص أعلاه أن المشرع فرق بين حالتين في الشروع كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة وهما ما يسميان فقهاً وقضاءً بالشروع الناقص في الجريمة والشروع التام حيث أن الشروع الناقص هو البدء بتنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية لارتكاب الجريمة ولم تتم الأفعال اللازمة لحصول الجريمة .

بينما الشروع التام تتم فيه الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة ولكن لا تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل .

وفي الحالة المعروضة فإن ما قام به المتهمين من أفعال تمثلت بإحضار المتهم والمتهم الآخر للمجني عليه معان إلى المدرسة القريبة من سكنهما ولدى وصولهما المدرسة قاما بإدخال المجني عليه إلى أحد الغرف ودخل معهما المتهم وقام المتهم بالوقوف على الباب وقام المتهمين بالطلب من المجني عليه أن يخلع ملابسه لكي يقوموا بممارسة الجنس معه إلا أنهما لم يتمكنوا من إتمام فعلتهم بسبب حضور والد المجني عليه وباقي الشهود وتم تخلص المجني عليه وقامت الشكوى .

هذه الأفعال تشكل العناصر المكونة لجناية الشروع الناقص بهتك العرض بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢٩٦ و ٦٨ و ٧٦) عقوبات كون فعلهما اقتصر على الأفعال الظاهرة المؤدية للجريمة ولا تشكل جناية الشروع التام بهتك العرض كما ذهبت إليه محكمة الجنايات الكبرى مما يجعل قرارها حراً بالacquiescence من هذه الناحية .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي :-

١. قبول الطعن التمييزي المقدم من المتهم ونقض القرار الصادر بحقه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم بيناته ودفعه ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .


٢. قبول الطعن التمييزي المقدم من المتهمين ونقض القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها للسير بالدعوى وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني .

قرار صادر بتاريخ ٢٧شوال سنة ١٤٣١ هـ الموافق ١٠/١٠/٢٠١٠م

القاضي المترأس



عضو



عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان



دقيق / ع.ع